من يجوز بيعه وشراؤه بالمعروف والغبن ومن لا يجوز ذلك
منه ومن يجوز منه بالمعروف دون الغبن فلينظر في باب الوكالة
بالقيام على اموال من الكافي اذا اجاز له في الوكالة ما باع به من شيء
فبيعه من هولاء جائز الا من نفسه وولده الصغير ومماليكه الذين
لا دين عليه لانه قد اجاز ما باعه به من شيء فهو جائز ولو لم يقل ذلك لم يجز
البيع في قياس قول ابي حنيفة نوع اخر الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من
من مال نفسه لان الثمن ليس على الوكيل بالشراء فلا يجبر على التقاضي
والاستيفاء الا اذا كان وكيلا بالاجر كالبياع والسمسار وانما لا يجبر
لانه متبرع فان فعل فبها وان امتنع يقال له احل الموكل على
المشتري في اول مضاربة الجامع الصغير حق القبض في البيع للوكيل
ولو قبض الموكل صح في وكالة الجامع وفي شرح باب الوكالة بالسلم
قلت وهذا في غير الصرف اما في الصرف فلا يجوز قبض الموكل لانه بمنزلة
بمنزلة الايجاب والقبول ذكره في اخر صرف الكافي من اخر شرح الصدر
الشهيد الوكيل ما دام حيا وان كان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل
في اخر ودائع خواهر زاده ذكره في تتمة [illegible] للفتوى وذكر
الفضلي ان الوكيل بالبيع اذا مات عن وصي فالحقوق تنتقل الى وصيه
دون الموكل وان مات ولم يوص فيرفع الامر الى القاضي لينصب وصيا
وهو قول بعض مشايخنا وقال بعضهم ينتقل الى موكله فلاية العشرة
الثمن ذكره في اخر الباب الاول من شهادات الجامع الوكيل يملك بالبيع
يملك ابراء البائع عن العيب عندهما اما عند ابي يوسف قال بعضهم ان كان
قبل القبض يملك لان العيب قبل القبض لا حصة له من الثمن حتى لو صالح
من العيب قبل القبض على ثوب لا يكون بدل العيب بل بمنزلة الزيادة في
المبيع حتى ينقسم الثمن على المبيع والثوب على قدر قيمتهما وان كان بعد القبض
لا يملك لان بعد القبض للعيب حصة من الثمن حتى لو صالح من العيب بعد
القبض على ثوب فالثوب يكون بدلا عن العيب فيقوم المبيع معيبا

ويقوم

ويقوم غير معيب فالتفاوت الذي بينهما يكون حصة الثوب وقال
بعضهم يملك ابراءه على الاطلاق لان الوكيل بمنزلة الموكل فيما لا يضر بالموكل
لان ابراء الجاني بيده لا يمكن الموكل بل هو بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد على الوكيل
ذكره في اخر وكالة الجامع من شرح استاذنا وينظر في نوع هذا الكتاب
الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابراء والمقاصة
بما على الوكيل عندهما وقال ابو يوسف لا يملك ذلك لكن عندهما اذا تقابل
الوكيل والمشتري حتى سقط الثمن عندنا ما ينفذ الاقالة في حقهما حتى لا يعود
المبيع الى ملك البائع الموكل وعلى قول ابي يوسف لا يملك اسقاط الثمن
وتأجيله وقبوله الحوالة على من هو دون المشتري في الملاءة او دونه في
واخذ العوض عن الثمن والصلح منه على شيء يملك الوكيل ذلك كله عندهما
وقال ابو يوسف لا يجوز ما فعل الوكيل على الاول والثمن على المشتري في وكالة
البزدوي وفي باب الوكالة بالسلم من نوع المصنف وفي باب الوكالة بالقيام
على اموال من وكالة الكافي ثم في وقوع المقاصة ان كان دين المشتري على
الموكل وهو مثل الثمن صار قصاصا اجماعا فان كان دينه على الوكيل فعلى
الخلاف وان كان عليهما يصير قصاصا بدين الموكل اما عند ابي يوسف فظاهر
واما عندهما فلان الثمن لو صار قصاصا بدين الوكيل لاحتيج الى
قضاء الوكيل للموكل ولو صار قصاصا بدين الموكل لا يحتاج الى قضاء
فقصرنا المسافة ولان الموكل يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاجماع
فعلى هذا الحيلة في موضعين احدهما اذا كان لرجل على زيد دين لا يوديه
يتوكل الى ابن عم الغير في شراء عين من زيد فاذا اشترى تقع المقاصة
بين دين الوكيل على البائع وبين دين وجب للبائع على الوكيل ثم الوكيل
ياخذ الثمن من موكله الثاني ان يوكل رب الدين غيره بالشراء من المديون
فتقع المقاصة بين دين الموكل وبين ما وجب للبائع على الوكيل اصل
هذه المسألة استفدناها من الزيادات في باب من البيوع وحكى ابو الليث
في وصايا النوازل عن كتاب المأذون اذا باع الوكيل والمشتري على الموكل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)